

إحكام الأحكام

كتاب الأيمان والنذور الحديث 360 : لا تسأل الإمارة الخ .

360 - الحديث الأول : عن عبد الرحمن بن سمرة Bه قال : قال رسول الله A] يا عبد الرحمن

بن .

سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير

]